بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

الحمد لله الذي اوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب المبين وشرع
لنا من الاحكام وفصل من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكما
تقرر به مصالح الخلق وتثبت قواعد الحق ووكل الى ولاة الامور
ما احسن فيه التقدير واحكم به التدبير فله الحمد على ما قدر ودبر وصلواته
على رسوله الذي صدع بامره وقام بحقه محمد النبي وعلى اله وصحابته
وسلامه ۝ ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور
احق وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع
تشاغلهم بالسياسة والتدبير افردت لها كتابا امتثلت فيه
امر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه
وما عليه منها فيوفيه توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا
للنصفة في اخذه وعطائه وانا استمد الله حسن معونته وارغب
اليه في توفيقه وهدايته وهو حسبي من موفق ومعين ۝
اما بعد فان الله جلت عظمته ندب للامة زعيما خلف به النبوة
وحاط به الملة وفوض اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين
مشروع وتجتمع الكلمة على راي متبوع فكانت الامامة
اصلا استقرت عليه قواعد الملة وانتظمت به مصالح الامة
حتى استثبت به الامور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة
فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص
بنظرها على كل نظر ديني لترتيب احكام الولايات على نسق متناسب
الاقسام متشاكل الاحكام والذي تضمنه هذا الكتاب
من الاحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا ۝
فالباب الاول في عقد الامامة والباب الثاني في تقليد الوزارة
والباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد والباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد
والباب الخامس في الولاية على حروب المصالح والباب السادس في ولاية القضاء
والباب السابع في ولاية المظالم والباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الانساب
والباب التاسع في الولاية على امامة الصلوات والباب العاشر في الولاية على الحج
والباب الحادي عشر في ولاية الصدقات والباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة
والباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج والباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه من البلاد
والباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه والباب السادس عشر في الحمى والارفاق
والباب السابع عشر في احكام الاقطاع والباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر احكامه
والباب التاسع عشر في احكام الجرائم والباب العشرون في احكام الحسبة

الباب الاول في عقد الامامة

والامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا

يتعلق بالحج فله تعزيره زجرا وتاديبا وفي اقامة الحد عليه وجهان
احدهما له ذلك لانه من احكام الحج وفي الاخر لا لخروجه عن افعال
الحج والثاني انه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير احكام
الحج وفي حكمه بينهما فيما تنازعوه من احكام الحج في الزوجين اذا تنازعا على
ايجاب الوطء ومؤنة القضاء وجهان احدهما يحكم بينهما والثاني لا يحكم والثالث
ان ياتي احد الحجيج بما يوجب الفدية فله ان يخبره بوجوبها ويامره باخراجها
وهل يستحق الزامه لها ويصير خصما فيها في المطالبة ام لا على الوجهين
في اقامة الحدود ويجوز لوالي الحجاج ان يفتي من استفتاه اذا كان فقيها
وان لم يجز ان يحكم وليس له ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا فيما
يخاف ان يجعله الجاهل قدوة فيه فقد انكر عمر رضي الله عنه على
طلحة بن عبد الله لبس المضرج في الحج وقال اخاف ان يقتدي بك
الجاهل وليس له ان يحمل الناس في المناسك على مذهبه ولو اقام للناس
الحج حلالا غير محرم كره ذلك له وصح الحج معه وهو بخلاف الصلاة
التي لا يصح ان يأتم وهو غير مصل لها ولو قصد الناس في الحج التقدم
على امامهم فيه والتاخر عنه جاز وان كان مخالفة المتبوع مكروهة
وان قصدوا المخالفة في الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة
المأموم بصلاة الامام وانفصال حج الناس عن حج الامام

الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات

الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى ولا يجب
على المسلم في ماله حق سواها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في
المال حق سوى الزكاة والزكاة تجب في الاموال المرصدة للنماء اما
بنفسها او بالعمل فيها طهرة لاهلها ومعونة لاهل السهمان
والاموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يمكن
اخفاؤها كالزروع والثمار والمواشي والباطنة ما امكن اخفاؤه من
الذهب والفضة وعروض التجارة وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة
المال الباطن وأربابه احق باخراج زكاته منه الا ان يبذلها ارباب
المال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونا لهم ونظره مختص
بزكاة الاموال الظاهرة يؤمر ارباب الاموال بدفعها اليه وفي
هذا الامر اذا كان عادلا فيها قولان احدهما انه محمول على الايجاب
وليس لهم التفرد باخراجها ولا يجزئهم ان يخرجوها والقول انه
محمول على الاستحباب اظهارا للطاعة وان تفردوا باخراجها
اجزأهم وله على القولين معا ان يقاتلهم عليها اذا امتنعوا من دفعها
كما قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة لانهم يصيرون بالامتناع
من طاعة ولاة الامر اذا عدلوا بغاة ومنع ابو حنيفة رحمه الله

فيكون لها الجها ان يا حد من دفنه فيما يشغلهم مهناه ولختلف
في جواز نقلهم من ارض فز لحقتها سبيل الوتنى محورة الزبيري
واباه غيره ويمنع من حما الادمين والبهايم ويودب عليه وان
لم يستحق فيه قود اودية لستوفاه مستحقه ما لم يكن فيه مناكر
وينازع ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهدين في سبيل
الله ويمنع من يصنع به للنسا ولا يمنع من الخضاب بالحنا والكتم
ويمنع من التكسب بالملاهي واللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي
وهذا فصل يطول ان ينضبط لان المنكرات لا تحصر عددها
فيستوفا وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما اغفلناه والحسبة
من قواعد الامور الدينية وقد كان ائمة الصدر الاول يباشرونها
بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما اعرض عنها
السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب
وقبول الرشا لان امرها وهي وهان على الناس خطرها وليس
اذا وقع الاخلال بقاعدة سقطت بها وقد اغفل الفقهاء من
بيان احكامها ما لا يجوز الاخلال به وان كان الكتاب بهذا
يشتمل على ما قد اغفله الفقهاء او قصروا فيه فذكرنا ما اغفلوه
واستوفينا ما قصروا فيه وانا اسال الله توفيقا لما يوجبه

وعونا على ما يوتيه بمنه ومشيئته وهو حسبي ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله ومنه وفرغ من كتابته
في العشر الاوسط من صفر سنة
سبع وستين وخمس مائة
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين

اندموعي غمر وليس عندي غمر يا ايها الغمر اقصر عن التعتب

بدي وحي بالسلام ربي عدوي بالسلام لما اشار بالسلام وكف المخضب